

تاريخ الإرسال (2018-12-10)، تاريخ قبول النشر (2019-03-16)

- * 1 د. صخر أحمد الخصاونة اسم الباحث الأول:
2 أ. أسامة الرواجفة اسم الباحث الثاني:

1 اسم الجامعة والبلد (للأول) معهد الإعلام الأردني- الأردن

2 اسم الجامعة والبلد (للتاني) معهد الإعلام الأردني- الأردن

* البريد الالكتروني للباحث المرسل:

E-mail address: sakherkhasawneh@hotmail.com

مدى معرفة والتزام الصحفيين الأردنيين بالقواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم التقاط ونشر الصور الصحفية وفقاً للتشريعات الأردنية "دراسة ميدانية"

الملخص:

استهدفت هذه الدراسة التعرف على مدى معرفة والتزام الصحفيين بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط ونشر الصورة، ولتحقيق هدف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بتصميم استبانة وزعت على عينة من الصحفيين بلغت (103) صحفياً. توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج وأهمها: إدراك ومعرفة الصحفيين الأردنيين بأن الحق في الصورة هو حق من الحقوق الشخصية، وأن هناك مستوى مرتفعاً من الالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط ونشر الصورة من قبل الصحفيين الأردنيين، إضافة إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية حول مدى التزام الصحفيين بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط ونشر الصور، تبعاً لمتغير الجنس والعمر والمؤهل العلمي، وأن هناك فروقاً في مدى التزامهم تبعاً لمتغير الانتساب لعضوية نقابة الصحفيين.

كلمات مفتاحية: القواعد القانونية والأخلاقية - الحق في الصورة - التشريعات الأردنية.

The extent of journalists' knowledge and commitment to the legal and ethical rules governing the capture and publication of press pictures in accordance with Jordanian legislation

Abstract:

The aim of this study was to identify the extent of the journalists' knowledge and commitment to the legal and ethical rules in the Jordanian legislations governing the capture and dissemination of the image. To achieve the objective of the study, the descriptive analytical method was adopted by designing a questionnaire distributed to a sample of 103 journalists.

The study reached several conclusions, the most important of which is the recognition and knowledge of Jordanian journalists that the right to the picture is a personal right and that there is a high level of compliance with the legal and ethical rules in the Jordanian legislation governing the capture and publication of the image by Jordanian journalists, Statistics on the extent to which journalists abide by the legal and ethical rules in the Jordanian legislations governing the collection and dissemination of images, depending on the gender, age and academic qualifications, and that there are differences in the extent of their commitment according to the membership variable.

Keywords: Legal and Ethical Rules - Right to Image - Jordanian Legislation

أولاً- المقدمة:

تعد صورة الشخص المظهر المرئي للروح التي تسكن الجسد، فهي تجسد الأنا وتكشف عن مشاعره وانفعالاته، وتظهر أفراحه وأحزانه، وهي انعكاس لشخصيته ومرآته التي تكشف ذاته، فصورة الفرد ليست سوى إحدى مقومات حياته الخاصة، حتى قيل بأن أخذ صورة يعني أخذ جزء من ذات الإنسان.

وعلى الرغم من أهمية الصورة بالنسبة لصاحبها إلا أنها لم تكن بمأمن من الاعتداء عليها بشتى الطرق، وهذا الأمر دفع القضاء إلى التدخل لحماية صور الأشخاص من المساس بها، وذلك من خلال الاعتراف بوجود حق للإنسان في صورته الشخصية يخوله سلطة منع غيره من أن يقوم بتصويره أو نشر صورته والاعتراض على ذلك إذا تم دون موافقته⁽¹⁾.

وقد ساهمت التطورات التكنولوجية والتقنية الحديثة والمتسارعة خاصة في مجال التصوير والنشر من جهة، والاهتمام بالحقوق الشخصية للفرد من جهة أخرى إلى ظهور ما يسمى بالحق في الصورة الذي يشير إلى ذلك الاستثناء الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني، وما يستتبع ذلك من حقه في الاعتراض على نشر صورته للجمهور⁽²⁾.

ويمكن القول إن الاهتمام بالحق في الصورة بدأ مؤخراً مع التطور الهائل الذي عرفته وسائل التصوير الحديثة، الفوتوغرافية أو الكاميرات الرقمية، والتصوير بالأقمار الصناعية، التي سهلت عملية التقاط الصور بدقة بالغة بغض النظر عن الحواجز والمسافات، فأصبح بإمكان أي شخص التقاط صورة الغير دون علمه وتركيبها، بالإضافة إلى تطور وسائل الإعلام والنشر كالتلفزيون والإنترنت والهواتف الذكية، مع إمكانية معالجتها وتحريفها واستخدامها في أغراض مشبوهة، وهذا ما شكل تهديداً لحق الإنسان في صورته⁽³⁾.

وقد اجتاز موضوع الحق في الصورة مرحلة الخلاف حول الاعتراف به من عدمه، إلى مرحلة الأمر الواقع، حيث فرض نفسه في التشريعات الصادرة صراحة أو ضمناً، وذلك بالنص عليه بشكل مستقل، أو بالنص عليه ضمن الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان⁽⁴⁾.

إن سرعة وسائل الاعلام في نشر الأخبار المصورة ساهم في حدوث خروقات أخلاقية وقانونية لأصحاب الصور، وحدث أن استخدمت الصور في مناسبات أو في أحداث لا تليق بأصحابها، فضلاً عن نشر صور تتضمن في طياتها العنف وصور الضحايا والأطفال ودون أي مسوغ مهني.

وتأسيساً على ما سبق جاءت فكرة هذه الدراسة لقياس مدى معرفة والتزام الصحفيين بأخلاقيات وقانونية التقاط ونشر الصور الصحفية، حيث إن التشريعات الأردنية وميثاق الشرف الصحفي الأردني تضمنتا العديد من النصوص القانونية التي تحمي الحق بالصورة وتضع الأسس القانونية والأخلاقية التي توطر التقاط الصورة ونشرها وإعادة نشرها .

(1) محمد، ورداد، الطبيعة القانونية للحق في الصورة، ص11.

(2) (فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، ص32.

(3) (بوزيدي وحميطوش، الاعتداء على الحق في الصورة، ص9.

(4) الدحياني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية، ص204.

ثانياً - مشكلة الدراسة:

تتبلور مشكلة الدراسة في التعرف على مدى معرفة والتزام الصحفيين الأردنيين بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط ونشر الصور الصحفية.

أهمية الدراسة:

تأتي أهمية الدراسة من أهمية موضوعها الذي يبحث في مدى معرفة الصحفيين لأخلاقيات وقانونية التقاط ونشر الصور الصحفية وفقاً للتشريعات الأردنية، إذ يعد موضوع الحق في الصورة من المواضيع الحديثة التي أسفرت عليها المتغيرات التكنولوجية الحالية، فقد ظهرت أهميتها بظهور التقنيات التكنولوجية المتطورة التي غيرت من المفهوم التقليدي للصورة. ويمكن إبراز أهمية الدراسة في النقاط الآتية:

- 1- حرص المشرع الأردني على حماية الحق في الصورة باعتبارها من الحقوق الشخصية للصيقة بالإنسان.
- 2- تحديد المعنى الدقيق للصورة الصحفية والطبيعة القانونية والأخلاقية للحق فيها.
- 3- يعد موضوع الدراسة من المواضيع الجديدة في البيئة القانونية الأردنية، وستساهم نتائجه في التعرف على مدى أهمية هذا الموضوع بالنسبة للصحفيين والأفراد على حد سواء.
- 4- الالتزام بالقواعد الأخلاقية والقانونية في التقاط الصور ونشرها، ومسؤولية التشريعات في وضع الأساليب والطرق في الدفاع عن الحق في الصورة.

ثالثاً - أهداف الدراسة.

تسعى هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- 1- قياس مدى معرفة والتزام الصحفيين الأردنيين بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط الصورة ونشرها.
- 2- التعرف على الفروق في مدى التزام الصحفيين الأردنيين بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية، تبعاً لخصائصهم الشخصية (الجنس - العمر - التحصيل العلمي - الانتساب لنقابة الصحفيين).

رابعاً - أسئلة الدراسة.

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة عن الأسئلة التالية:

- 1- ما مدى معرفة والتزام الصحفيين الأردنيين بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط الصورة ونشرها؟.
- 2- هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة في مدى التزام الصحفيين الأردنيين بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية والتي تحكم التقاط ونشر الصورة، تبعاً لخصائصهم الشخصية (الجنس - العمر - التحصيل العلمي - الانتساب لنقابة الصحفيين)؟

خامساً- مفاهيم الدراسة.

- الصورة: الصورة هي الشكل والتمثال، وصورة الشيء: ماهيته المجردة، وكل ما يصور مشبهاً، وصورة الشخص تعكس شخصيته وأعماقه الداخلية الخفية التي تمس ضميره وتجعل له مظهراً خارجياً⁽⁵⁾.
- الحق في الصورة: هو "ذلك الاستثناء الذي يتيح للشخص منع غيره من أن يرسمه أو يلتقط له صورة دون إذن منه صريح أو ضمني، كما يتضمن هذا الحق إمكانية رفض بث أو نشر هذه الصورة أو استغلالها دون إذنه، بالإضافة إلى إمكانية اعتراض الشخص على المساس بصورته أو تحريفها أو تغيير ملامحها عن طريق أي وسيلة⁽⁶⁾.

سادساً- متغيرات الدراسة

تضمنت متغيرات الدراسة ما يأتي:

- المتغير المستقل: المعرفة بالقواعد الأخلاقية والقانونية.
- المتغير التابع: نشر الصور الصحفية.

سابعاً- حدود الدراسة:

اقتصرت هذه الدراسة على الحدود الآتية:

- الحدود البشرية: الصحفيين المنتسبين الى نقابة الصحفيين الاردنية.
- الحدود المكانية: الاردن- عمان.
- الحدود الزمانية: أجريت هذه الدراسة خلال العام الجامعي 2019/2018.

ثامناً- الإطار المعرفي.

أضحت الصورة من أبرز وسائل التعبير الصحفية الفعالة في العصر الحديث، والتي يمكن استخدامها لأغراض مختلفة، ولذلك وجب توفير إطار قانوني خاص بها يضع حدوداً للاستعمال المشروع لها وخاصة في المجال الصحفي، هذه الحدود نابعة من كون الصورة تجسد شخصية الإنسان في مظهرها المادي والمعنوي، وتعكس مشاعره وأحاسيسه⁽⁷⁾. وتعد الصورة من أهم المظاهر التي يرد عليها الحق في الحياة الخاصة حيث إن الصورة تعتبر سمة مميزة للشخص وبصمة خارجية له، فهي تعكس مشاعر الإنسان وأحاسيسه ورغباته، فهي المرآة المعبرة في كثير من الأحيان عما يخفيه الإنسان بداخله، فالصورة ترتبط بشخص الإنسان ارتباطاً وثيقاً، ومن ثم تأتي قيمتها وضرورة حمايتها⁽⁸⁾. وقد أصبح الحق في حرمة الصورة ذا أهمية قصوى بعد أن انتشرت آلات التصوير والهواتف النقالة المزودة بكاميرات، وأجهزة الحاسب التي يمكنها استقبال وإرسال الصور في جزء من الثانية إلى ملايين الحسابات الشخصية المرتبطة بالشبكة

(5) بوشالة، التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التحريم والإباحة، ص36.

(6) الدحياني، مرجع سابق، ص205.

(7) العاقب، حماية حق الإنسان في صورته، ص11.

(8) بوشالة، مرجع سابق، ص36.

المعلوماتية، فأضحى الحق في حرمة الصورة في غير مأمّن من الانتهاك، وبدأ القضاء يتداول قضايا انتهاك هذا الحق، وبدأ
المشرع في كثير من الدول يدرس هذه الظاهرة ويضع لها قوانينها المناسبة لسد الفراغ التشريعي في بعض الدول⁽⁹⁾.
تعريف الصورة.

تعرف الصورة بأنها الشكل الذي يظهر بواسطة آلة التصوير⁽¹⁰⁾، وتعد عنصراً مكوناً لشخصية الإنسان ومميزاً لها عن
غيره، كما تعد الصورة من الحقوق الشخصية للإنسان شأنها شأن اتخاذ الإنسان لاسم يميزه عن غيره أو لقب، أو الحق في الشرف
وعدم المساس به ويكون لكل من وقع اعتداء على حقه الشخصي المطالبة برفع الاعتداء والمطالبة بالتعويض عن الضرر، حيث
تمتد الحماية القانونية أحياناً إلى تعريض المعتدي لعقوبة الحبس أو الغرامة.

والصورة الصحفية هي إحدى أركان اللغة غير اللفظية التي تشمل الإشارات والحركات والكاركاتير، فهي تعد تسجيلاً حياً
وواقعياً لمختلف جوانب الحياة، وتعطي الأحداث والموضوعات حيوية ومصداقية، فهي رسالة اتصالية تخاطب حاسة البصر
وأحاسيس وميراث الإنسان العاطفي والاجتماعي، واستمدت تأثيرها في الصحافة بفضل عناصرها، بوصفها علامة مباشرة تنقل
معلومات وأخبار توثق أحداثاً ومواقف⁽¹¹⁾. وعليه فإن الصورة هي التجسيد الحي الملتقط بالوسائل التكنولوجية أو التقليدية والقابلة
للنشر دون المساس بالمركز القانوني لصاحب الصورة .

الطبيعة القانونية للحق في الصورة.

يعرف الحق في الصورة على أنه: "الحق الذي يتيح للشخص أن يمنع غيره من رسمه أو تصويره إذا لم يكن راعياً في
ذلك، كما يحق له منع نشر صورته في الصحافة المكتوبة أو المرئية إذا كان لديه سبب مانع من النشر"⁽¹²⁾، ويعد موضوع تحديد
الطبيعة القانونية للحق في الصورة محل نقاش الفقهاء وشرع القانون، إذ عده البعض من قبيل الحق في الملكية، وعده البعض
الأخر حق شخصي.

1- الحق في الصورة كحق ملكية.

يعد الحق في الصورة حق ملكية على أساس أن للإنسان حق ملكية على جسمه، إذ تعد الصورة جزء لا يتجزأ من جسم الإنسان،
وهي ملكية تمتد عن طريق الانعكاس لصورة هذا الجسم، وقد استوحى هذا الرأي من أحكام القضاء الفرنسي في القرن الماضي
الذي لم يرغب أن ينشئ تسميات جديدة، فعمل على إلحاق الحقوق الحديثة التي لم تكن معروفة من قبل بحق الملكية، ولكون
صورة جسم الإنسان هي امتداد طبيعي له فمن الطبيعي أن يكون الإنسان مالكاً لصورته⁽¹³⁾.

وقد رتب موضوع اعتبار الحق في الصورة كحق ملكية مجموعة من النتائج، تتمثل في حق الشخص أن يلجأ للقضاء للمطالبة
بوقف الاعتداء على حقه في الصورة دون الحاجة إلى إثبات حدوث ضرر نتيجة لذلك، بالإضافة إلى جواز تصرف الشخص في

(9) الدحياني، مرجع سابق، ص199.

10 () خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، ص112

(11) علاونة، الصورة الصحفية في الصحافة الأردنية، ص110.

(12) الفتلاوي، السهل في شرح القانون المدني، مدخل لدراسة علم القانون، ص283.

(13) بشانتن، الحماية القانونية للحياة الخاصة، ص142

جسده، إذ منحه القانون حق الاستغلال أو التصرف في ملكيته، وبذلك فله أن يبيع صورته، ويترتب على ذلك عدم جواز تصوير الشخص أو استغلال صورته دون رضاه، وإلا استوجب التعويض دون الحاجة إلى إثبات حدوث ضرر⁽¹⁴⁾.

2- الحق في الصور كحق في الحياة الخاصة.

يتكون موضوع الحقوق الشخصية من مجموعة العناصر المكونة لشخصية الإنسان فهو حق غير مالي ولا يرتبط بالذمة المالية للشخص، وإنما هو حق وثيق بالكيان الشخصي للإنسان؛ إذ أن هذا الأخير يتجسد في عنصرين أحدهما طبيعي والآخر قانوني، أما العنصر الطبيعي فيمثل الإنسان من الناحية العضوية والنفسية والعقلية، عكس العنصر القانوني كالحق في الاسم والحق في الشرف والاعتبار، والحق في الخصوصية والحق في الصورة⁽¹⁵⁾.

واعتبار الحق في الصورة حق من الحقوق الشخصية له ميزة مهمة، وهي التمتع بالحماية الوقائية التي قررها القانون، وبموجبها يمكن للمعتدى على صورته اللجوء إلى القضاء للمطالبة بالتعويض دون الحاجة إلى إثبات الضرر الذي أصابه، أو إثبات الفعل الضار، بل أكثر من ذلك يمكن له المطالبة بوقف الاعتداء أو منعه دون انتظار حدوث الضرر، وبالتالي تكون هذه الحماية القانونية أكثر فعالية من الحماية التي توفرها قواعد المسؤولية المدنية التي تثبت بعناصرها الثلاثة الفعل الضار والضرر والعلاقة السببية بينهما⁽¹⁶⁾. يترتب على اعتبار الحق في الصورة حق من الحقوق للصيقة بالشخصية أنه يتمتع بنفس خصائص الحقوق الشخصية وهو عام غير قابل للتصرف فيه ولا للتقادم.

الحق في الصورة في التشريعات الأردنية.

على الرغم من اعتراف الفقه القانوني الحديث بالحق بالصورة كحق مستقل عن الحق في الخصوصية⁽¹⁷⁾ إلا أن التشريع الأردني ما زال يقر هذا الحق باعتباره جزءاً من الحياة الخاصة.

1- حماية الحياة الخاصة.

يمكن التعرف على موقف المشرع الأردني من الحق بالصورة من خلال النصوص القانونية التي حمت الحق في الحياة الخاصة، ونجد أن هذا الحق محمي دستورياً حيث نصت المادة السابعة من الدستور الأردني على: "1- الحرية الشخصية مصونة . 2- كل اعتداء على الحقوق والحرية العامة أو حرمة الحياة الخاصة للأردنيين جريمة يعاقب عليها القانون"⁽¹⁸⁾.

أما جزائياً فقد أسبغ المشرع الأردني الحماية القانونية للحياة الخاصة من خلال نص المادة 348 مكرر من قانون العقوبات حيث نصت على: "يعاقب بناء على شكوى المتضرر بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر كل من خرق الحياة الخاصة للآخرين باستراق السمع أو البصر بأي وسيلة كانت بما في ذلك التسجيل الصوتي أو التقاط الصور أو استخدام المنظار، وتضاعف العقوبة في حال التكرار"⁽¹⁹⁾. ويلاحظ هنا أن المشرع اعتبر التقاط الصور من صور خرق الحياة الخاصة.

(14) بن نيا، حق الخصوصية في التشريع الجزائري، ص 27.

(15) عاقل، الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة، ص 103

(16) المغربي وعساف، المسؤولية المدنية عن الاعتداء...، ص 83.

(17) فهمي، المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، ص 252.

(18) الدستور الأردني لسنة 1952 والمنشور على الجريدة الرسمية.

(19) قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960، المادة (348).

ولا يخرج موقف المشرع الأردني في القانون المدني عن الموقف العام له من اعتبار أن الحق بالصورة هو حق شخصي لصيق بالإنسان، حيث إنه لم يشر صراحة على حق الإنسان بصورته إلا أن نص المادة 48 منه نصت على أنه: "لكل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر"⁽²⁰⁾.

2- حقوق الملكية الفكرية للصورة.

حيث إن التقاط الصور والتصوير وأعمال المونتاج التي تقع عليها ترتبط بنتائج ذهني وإبداع ويرد عليها حقوق معنوية تتمثل في نسبة هذه الصور والأعمال الفنية إلى صاحبها يكون لصاحب هذه الصور حق فكري يمكنه من استغلال هذه المصنفات، فقد أسبغ قانون حق المؤلف الأردني الصور والتصوير بالحماية القانونية، حيث نصت المادة الثالثة منه: "تتمتع بالحماية بموجب هذا القانون المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو أهميتها أو الغرض من إنتاجها. كما نص في ذات المادة على: "تشمل هذه الحماية المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الصوت أو الرسم أو التصوير أو الحركة"⁽²¹⁾.

وقيد المشرع في قانون حق المؤلف استخدام الصور بنص بالمادة 26 منه حيث نصت على: "لا يحق لمن قام بعمل أي صورة أن يعرض أصل الصورة أو ينشره أو يوزعه أو يعرضه أو ينشره أو يوزع نسخاً منها دون إذن ممن تمثله، ولا يسري هذا الحكم إذا كان نشر الصورة قد تم بمناسبة حوادث وقعت علناً أو كانت الصورة تتعلق برجال رسميين أو أشخاص يتمتعون بشهرة عامة أو سمحت السلطات العامة بنشرها خدمة للصالح العام، ويشترط في جميع الأحوال عدم عرض أي صورة أو نشرها أو توزيعها أو تداولها، إذا ترتب على ذلك مساس بشرف من تمثله أو تعريض بكرامته أو سمعته أو وقاره أو مركزه الاجتماعي، على أن للشخص الذي تمثله الصورة أن يأذن بنشرها في الصحف والمجلات وغيرها من وسائل الإعلام حتى ولو لم يسمح بذلك الشخص الذي قام بعمل الصورة إلا إذا كان هناك اتفاق يقضي بغير ذلك، وتسري هذه الأحكام على الصور أياً كانت الطريقة التي عملت بها سواء بالرسم أو الحفر أو النحت أو بأي وسيلة أخرى"⁽²²⁾.

3- قانون المطبوعات والنشر والحق بالصورة.

لم يرد في قانون المطبوعات والنشر الأردني نصاً خاصاً بحماية الحق في الصورة، إلا أنه شدد على دور الصحافة عندما تقوم بمهمتها بالعمل في إطار الحفاظ على الحريات والحقوق الواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للأخريين وأن تحفظ حقوق الناس وعدم المس بحياتهم الخاصة. وقد نصت المادة الرابعة منه على: "تمارس الصحافة مهمتها بحرية في تقديم الأخبار والمعلومات والتعليقات وتسهم في نشر الفكر والثقافة والعلوم في حدود القانون وفي إطار الحفاظ على الحريات والحقوق والواجبات العامة واحترام حرية الحياة الخاصة للأخريين وحرمتها"، وأكدت المادة السابعة الفقرة أ منه على أن: "آداب مهنة الصحافة وأخلاقياتها ملزمة للصحفي، وتشمل:- احترام الحريات العامة للأخريين وحفظ حقوقهم وعدم المس بجرمة حياتهم الخاصة"⁽²³⁾.

(20) القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976، المادة (43).

(21) قانون حق المؤلف الأردني المعدل رقم (23)، لسنة 2014، المادة الثالثة.

(22) قانون حق المؤلف الأردني المعدل رقم (23)، لسنة 2014، المادة (26).

(23) قانون المطبوعات والنشر المعدل رقم (32)، لسنة 2012، المادة (7/أ).

4- الحق في الصورة بمواثيق الشرف الصحفية.

يلاحظ عند دراسة مواثيق الشرف الصحفية وأخلاقيات المهنة وعندما نتعدى الدور القانوني إلى الدور المهني للصحفي وللعاملين في مجال الصور وذلك في إطار التنظيم الذاتي والأخلاقي لممارسة الصحافة نجد أن الإهتمام بالصور أكبر وذو أهمية، حيث إن المواثيق تحث على تجنب العبث بالصورة أو التركيب ومقاومة ما يفرض على الصحفي أو المصور لتصوير المشاهد المفبركة، وتجنب تقديم الصور النمطية السائدة تجاه الأفراد والجماعات، وتجنب التحيز لفكرة أو لرأي وضرورة التعامل باهتمام خاص مع ضحايا الجرائم والكوارث، وتجنب التطفل على لحظات الحزن والأسى الخاصة ما لم يكن هناك مبرر مسوغ لذلك، وتضمن هذه المواثيق أيضاً عدم التعديل على الصور للحفاظ على مصداقيتها ومطابقتها للمضمون⁽²⁴⁾.

وميثاق الشرف الصحفي الأردني لم يخرج عن غيره من مواثيق الشرف الصحفية من حيث إيلاء الصورة أهمية، ووضع قواعد أخلاقية للصحفيين باتباعها فقد نصت المادة 2/11 من الميثاق على: "عدم الحصول على معلومات أو صور من خلال التخويف أو المضايقة أو الملاحقة، وعلى الصحفيين أن لا ينشروا مواداً صحفية من مصادر أخرى لا تلتزم بهذه المتطلبات"⁽²⁵⁾. وشدد الميثاق بالمادة 10 منه على "عدم تركيب الصور للأفراد أو استخدام الصور المركبة لهم والتي تحط من قيمتهم أو تشوه سمعتهم"⁽²⁶⁾.

وتعد مواد ميثاق الشرف الصحفي قواعد ملزمة للصحفيين المسجلين بنقابة الصحفيين الأردنيين، ويترتب على مخالفتها نهوض المسؤولية التأديبية للصحفي، والتي لا تمنع أيضاً من قيام المسؤولية المدنية والجزائية وفقاً للقواعد العامة. **تاسعاً- أهم الدراسات السابقة.**

هناك العديد من الدراسات التي بحثت في حق الصورة والقواعد الأخلاقية والتشريعية النازمة لهذا الحق، ومن هذه الدراسات:

دراسة سقف الحيط (2017)، بعنوان: "الحق في الصورة: مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل"⁽²⁷⁾

هدفت الدراسة إلى التعريف بالحق في الصورة، وبيان طبيعته القانونية، ووسائل حمايته، بالإضافة إلى توضيح التزامات الدولة ودورها في اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع انتهاكه والتعدي عليه، أجريت هذه الدراسة في فلسطين، ولتحقيق هدف الدراسة اتبعت الباحثة المنهج الوصفي المقارن، حيث توصلت الدراسة إلى أن الحق في الصورة هو حق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، حيث تم النص على ذلك في العديد من القوانين المدنية للدول، كالقانون الفرنسي والأردني والمصري، بحيث يترتب على ذلك أن للمعتدى على حقه في الصورة طلب وقف الاعتداء أو منعه أو طلب التعويض بمجرد وقوع الاعتداء دون الحاجة إلى الرجوع لقواعد المسؤولية المدنية وإثبات وقوع الخطأ والضرر وعلاقة السببية.

دراسة محمد ورداد (2017)، بعنوان: "الطبيعة القانونية للحق في الصورة"⁽²⁸⁾

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الحق في الصورة والطبيعة القانونية لهذا الحق، واستعراض الآراء المختلفة في موضوع الحق في الصورة، أجريت الدراسة في العراق، ولتحقيق هدف الدراسة تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك من

(24) حسن، أخلاقيات فن التصوير.

(25) ميثاق الشرف الصحفي الأردني لعام 2016، المادة (2/11).

(26) ميثاق الشرف الصحفي الأردني لعام 2016، المادة (10).

(27) سقف الحيط، الحق في الصورة: مظهر للحق في الخصوصية....

(28) محمد ورداد، الطبيعة القانونية للحق في الصورة.

خلال مراجعة الأدبيات السابقة والكتب ذات العلاقة بموضوع الطبيعة القانونية للحق في الصورة، وقد بينت نتائج الدراسة أن الفقهاء لم يتوصلوا إلى رأي موحد بشأن تحديد الطبيعة القانونية المناسبة للحق في الصورة وانقسموا إلى اتجاهين، الأول يجعل لهذا الحق طبيعة موحدة أو بسيطة ويدرجه تحت طائفة أحد الحقوق المعروفة كحق الملكية من أجل توفير الحماية الفعالة له، في حين أن الاتجاه الثاني يذهب عكس ذلك ويرى أن للحق في الصورة طبيعة مزدوجة، وتوصلت الدراسة إلى أنه لم يتفق أصحاب الرأي القائل بأن للحق في الصورة طبيعة بسيطة على إدراجه تحت طائفة حق معين من الحقوق المعروفة، وإنما ذهبوا مذاهب شتى، فذهب البعض إلى وصفه بأنه حق ملكية، وقال آخرون بأنه حق شخصي، وذهب اتجاه ثالث إلى القول بأن الحق في الصورة هو حق مؤلف، بينما يرى اتجاه رابع أن الحق في الصورة ينطوي تحت مظلة الحق في الحياة الخاصة ويعتبر مظهراً من مظاهرها الأساسية، إلا أن كل هذه الآراء لا تتلائم مع طبيعة الحق في الصورة، إذ إن هذا الحق لا يخلط بين صاحب الحق وموضوع الحق كحق الملكية.

دراسة بوزيدي وحميطش (2016)، بعنوان: "الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة"⁽²⁹⁾.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مفهوم الحق في الصورة وطبيعته القانونية، بالإضافة إلى استعراض عدد من صور الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التكنولوجيا الحديثة، أجريت هذه الدراسة في الجزائر، وتم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لتحقيق أهداف الدراسة. توصلت الدراسة إلى أنه يتم التعدي على الحق في الصورة سواء بإنتاجها أو نشرها دون إذن صاحبها، ويستوي الأمر أن يكون الضحية هي الأسرة أو أحد أفرادها كتصوير الأطفال، والاعتداء على حرمة الجسد الإنساني بتصوير المرضى والموتى وضحايا الجرائم والحوادث، وبينت الدراسة أنه لا يكون الحق في الصورة حقاً مطلقاً؛ إذ يقيد بجملة من الاعتبارات والحقوق الأخرى المقررة للغير والمجتمع، فتنفي مسؤولية المصور بسبب وجود رضا صاحب الصورة، كما يباح التصوير لضرورات حق الإعلام الذي يعتبر حقاً للمجتمع يصطدم مع حق صاحب الصورة في عدم الاعتداء على حقه فيها، والذي يتم بمناسبة التصوير في الأماكن العامة وتصوير الأحداث العامة والشخصيات الشهيرة، فهذه الأخيرة تتمتع مثلها مثل أي شخص عادي بحقها في الصورة، إلا أن هذا الحق يضيق بسبب الشهرة.

دراسة ايوقوت ورضوان (2016)، بعنوان: "الحماية الجزائرية للحق في الصوت والصورة"⁽³⁰⁾

هدفت الدراسة إلى محاولة معرفة ما إذا كانت الأحكام التي وضعها المشرع الجزائري كافية من الناحية الموضوعية والإجرائية لحماية الحق في الصوت والصورة من المساس به أم أنها تحتاج لتحسين وتدقيق، أجريت الدراسة في الجزائر، اعتمدت الدراسة على المنهج الاستقرائي لتحليل مضمون بعض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع والتعليق عليها، والمنهج الوصفي من خلال وصف بعض الصور والجزئيات والمفاهيم التي تم استعراضها. بينت الدراسة أن المشرع الجزائري اتجه إلى تجريم تلك الأفعال الماسة بالحق في حرمة الحياة الخاصة، وذلك من خلال تجريمه لأفعال التنصت أو استراق السمع أو التسجيل أو النقل للأحاديث الخاصة أو السرية والمكالمات وكذا الصور للشخص في المكان الخاص، وبأي تقنية كانت، وهو ما يؤكد اهتمام المشرع دستورياً وتشريعياً بحمايته لهذا الحق من الناحية الموضوعية وتبقى تلك الاستثناءات الواردة على القاعدة العامة،

(29) بوزيدي وحميطش، الاعتداء على الحق في الصورة.

(30) ايوقوت ورضوان، الحماية الجزائرية للحق في الصوت والصورة.

كقيد من قيود تدخل القانون في هذا الحق محصوراً في حالات حددها القانون صراحة وبشروط قانونية تحت رقابة وإذن الجهة القضائية المختصة.

دراسة بوشالة (2015)، بعنوان: "التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة"⁽³¹⁾.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على ما إذا كانت الأحكام والقواعد التي وضعها المشرع الجزائري كافية من الناحية العقابية والإجرائية لحماية الحق في الصورة من المساس به أم أنها تحتاج لتحسين وتدقيق وتدعيم، أجريت الدراسة في الجزائر، واعتمدت على المنهج التحليلي، القائم على تحليل مضمون النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع، والآراء الفقهية ومناقشتها، بالإضافة إلى المنهج الوصفي، حيث تناول هذا الموضوع عرض جميع الجوانب الخاصة بماهية الحق في الصورة والمكالمات والمحادثات الخاصة ونطاقها القانوني والأحكام المتعلقة بوسائل حمايتها. أظهرت نتائج الدراسة أنه وعلى الرغم من محاولة المشرع الجزائري إقامة نوع من التوازن بين حق الفرد في حماية حرمة حياته الخاصة وبين حق الدولة والمجتمع في مكافحة الجرائم الخطيرة من خلال وضع تلك الضوابط والقيود الواردة بقانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بأساليب التحري الخاصة المتمثلة في اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، إلا أن المشرع الجزائري لم ينص على بعض الضمانات المتعلقة بتنفيذ تلك الإجراءات الخاصة بإخطار الشخص بمراقبته أحاديته بعد انتهاء عملية المراقبة، وتمكينه من الإطلاع عليها ومناقشتها والاعتراض عليها خلال التحقيق الابتدائي، إضافة إلى خلو قانون الإجراءات الجزائية من بيان مصير التسجيلات المتحصل عليها بعد انتهاء الغرض منها، وكيفية المحافظة عليها بوضعها في أحرار مختومة لتفادي العبث فيها بالإضافة أو الحذف.

دراسة الدحياني (2014)، بعنوان: "الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي"⁽³²⁾.

تناولت هذه الدراسة الحق في الصورة الشخصية وبيان مضمونه، وبينت هذه الدراسة أثر الوفاة على هذا الحق وخصائص حق الصورة وفقاً للقانون الكويتي، تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهجين الوصفي والمقارن، حيث تتبعت تنظيم القانون الكويتي لهذا الحق، وقارنت تنظيم نظيره المصري له متى استلزم ذلك. توصلت الدراسة إلى أن الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية شأنه شأن المحادثات الهاتفية والرسائل والبرقيات، فهو من عناصر الخصوصية ومظهر من مظاهرها، ومع ذلك فلا يشترط لتحقيق المساءلة وقوع الضرر؛ إذ إن مجرد نشر صورة الشخص يعد انتهاكاً لهذا الحق، وأن الحق في الصورة مكفول من الدستور والقانون في حمايته وإن لم يكن بنص خاص، وإنما وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تضمن له حماية مزدوجة تتمثل في إجراءات وقف الاعتداء ومنعه والتعويض، إضافة إلى أن الحق في الصورة حق مقيد وليس مطلقاً حيث ترد عليه قيود تسمح بالنشر في حالات محددة.

دراسة الدهلاوي (2013)، بعنوان: "الصورة الصحفية في الصحافة الخليجية: تحليل مضمون الصورة في صحف الرياض، الوكن، الأيام، الاتحاد، الراية وعمان"⁽³³⁾.

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى الأهمية التي توليها صحف دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية للصورة الصحفية، وأبرز الموضوعات التي تناولتها الصحف الخليجية من خلال الصور، بالإضافة إلى الكشف عن أنواع الصورة الصحفية المنشورة

(31) بوشالة، التنصت على المكالمات.

(32) الدحياني، الطبيعة القانونية للحق في الصورة.

(33) الدهلاوي، الصورة الصحفية.

في تلك الصحف، والتعرف على الدلالات والاتجاهات التي عبرت عنها الصور المنشورة، أجريت الدراسة في السعودية، ولتحقيق أهداف الدراسة تم استخدام أسلوب تحليل المضمون لعدد من الصحف الخليجية والمتمثلة في صحيفة الرياض السعودية والوطن الكويتية والأيام البحرينية والاتحاد الإماراتية والراية القطرية وعمان العمانية. بينت نتائج الدراسة اهتمام الصحف الخليجية بالصورة وأسلوب نشرها، والعناية بإخراجها، حيث أظهرت النتائج أن المواد المنشورة بمرافقة صورة بلغت نسبتها 60.4%، كما بلغ عدد الصور المنشورة 13813 صورة ما بين صور إخبارية وشخصية وغيرها من أنواع الصور.

دراسة الخصاونة والمومني (2013)، بعنوان: "النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية - الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية، دراسة مقارنة في القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية"⁽³⁴⁾.

تناولت هذه الدراسة البحث في النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية، أجريت هذه الدراسة في الأردن، واعتمدت على المنهج الوصفي والمنهج المقارن. توصلت الدراسة إلى أن الحقوق الواردة على الصورة تتعلق؛ أولاً بحق الإنسان في الصورة، ويتمثل حق الإنسان في الصورة في هذا المجال بحقه في عدم التقاط الصورة له دون موافقته كما يتضمن هذا الحق إمكانية رفض بث أو نشر هذه الصورة أو استغلالها دون إذنه، ثانياً بحق الإنسان على الصورة، حيث يوجد هناك اتجاه حديث لتحديد المقصود بالحق في الصورة باعتباره حق ذو طبيعة مالية أو طبيعة ذهنية، ويرتبط هذا الحق بالاستغلال التجاري لصورة الشخص، وليس مجرد الاعتداء على الحياة الخاصة له.

دراسة عبد الله (2012)، بعنوان: "تطور الصورة الصحفية في الصحافة العراقية: دراسة تحليلية لصور الصفحة الأولى لصحيفة الصباح لعام 2012"⁽³⁵⁾.

هدفت الدراسة إلى التعرف على التطور التقني على تقنية إنتاج الصورة الصحفية في السنوات الأخيرة ومدى انعكاس هذا التطور على شكل ومضمون الصورة الصحفية المستخدمة في صحيفة الصباح في ضوء ما لحق بصناعة الاعلام المطبوع من مد تقني هائل تحولت معه معظم الصحف اليومية في أنحاء العالم كافة إلى نمط جديد لإنتاج الصحيفة يعتمد على التقنية الرقمية، أجريت الدراسة في العراق، ولتحقيق هدف الدراسة اعتمدت الدراسة على أسلوب تحليل المضمون من خلال المسح الشامل لكل الأعداد الصادرة من صحيفة الصباح العراقية خلال الفترة من 2012/1/1 إلى 2012/3/31. بينت نتائج الدراسة أن التطور التقني وضع الصورة الصحفية في ذاتها كرسالة إعلامية، وإن نجاحها في أداء هذه الرسالة في كونها قد عرّفت القارئ بفحوى الحدث أو مغزاه أو جانب من ذلك على الأقل، وقد ارتفعت قيمة الصورة الصحفية المنشورة في صحيفة الصباح خلال المدة المذكورة للبحث حين تعرضت للزاوية الإخبارية بشمول، فبسّطت محتوى الخبر وأركانه ومكانه وطريقة وقوعه وأسبابه، ونتائجه، ووصلت قوة تعبيرها إلى مدى الاستغناء عن المادة التحريرية والقصة الخبرية ذاتها، حين قدمت للقارئ بالصورة فحوى الحادث ومضمونه دون أي سرد إخباري.

دراسة علاونة (2011)، بعنوان: "الصورة الصحفية في الصحافة الأردنية اليومية - دراسة تحليلية مقارنة لصحيفتي الدستور والنغد"⁽³⁶⁾.

(34) الخصاونة والمومني، النظام القانوني للصورة....

(35) عبد الله، تطور الصورة الصحفية....

(36) علاونة، الصورة الصحفية....

هدفت الدراسة إلى التعرف على مدى الأهمية التي توليها الصحافة الأردنية اليومية للصور الصحفية، والتعرف على الموضوعات التي تعالجها هذه الصور، ومصادر هذه الصور، أجريت هذه الدراسة في الأردن باستخدام منهج تحليل المضمون لعينة عشوائية من صحيفتي الدستور والغد بواقع (52) عدداً. بينت نتائج الدراسة أن الصور الصحفية التي عالجت الموضوعات الرياضية والثقافية احتلت المرتبتين الأولى والثانية على التوالي بين الموضوعات جميعها، وأن ما نسبته 52% من الصور الصحفية التي تنشرها الصحف الأردنية يزودها بها المصورون العاملون لديها، وما نسبته 58.4% من الصور التي تنشرها الصحف الأردنية صور موضوعية.

ما يميز هذه الدراسة عن الدراسات السابقة:

بحثت معظم الدراسات السابقة في موضوع الحق في الصورة من الناحية القانونية، ومدى ملائمة التشريعات في حماية هذا الحق، ومعظم هذه الدراسات بحثت في هذا الموضوع من الناحية القانونية، بينما جاءت الدراسة الحالية للتعرف على مدى معرفة والتزام الصحفيين الأردنيين بالقواعد الأخلاقية والقانونية لالتقاط الصور ونشرها، وبالتالي فهي من الدراسات القليلة - في حدود علم الباحث- التي تناولت موضوع الحق في الصورة من الناحية القانونية والأخلاقية والعمل الصحفي.

عاشراً- الإجراءات المنهجية:

نوع الدراسة:

تنتمي هذه الدراسة إلى الدراسات الوصفية حيث تسعى إلى التعرف على مدى معرفة والتزام الصحفيين الأردنيين بالقواعد الأخلاقية والقانونية في التقاط ونشر الصور وفقاً للتشريعات الأردنية.

منهج الدراسة. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي، وهو منهج يهتم بتصوير ما هو كائن، وتقديم وصف دقيق وتفصيلي لظاهرة أو موضوع محدد على صورة نوعية أو كمية رقمية. وقد يقتصر الوصف على الوضع الراهن في فترة زمنية محددة أو يمتد ليشمل فترات زمنية عدة، وهو يصف حالة أو ظاهرة معينة بخصائصه ومركباتها، ويصف العوامل التي تؤثر عليها والظروف التي تحيط بها، ويحدد العلاقات الارتباطية بين المتغيرات التي تؤثر على تلك الظاهرة، وانطلاقاً من هذا التصور الشامل يمكن التنبؤ والاستنتاج بالأوضاع المستقبلية التي ستؤول إليها هذه الظاهرة، ويهدف المنهج الوصفي إلى رصد ظاهرة أو موضوع محدد بهدف فهم المضمون، أو لتقييم وضع معين لأغراض علمية. ويقوم المنهج الوصفي على خطوات تتمثل بتحديد المشكلة ووضع أسئلة وأهداف للبحث أو وضع فروض وجمع البيانات والمعلومات ومن ثم تحليلها وتفسيرها ثم التوصل إلى نتائج وتوصيات.

أداة الدراسة وإجراءات بناءها

تم إعداد وتطوير استبانة كأداة للدراسة بالرجوع إلى الأدبيات السابقة للاستفادة مما ورد فيها، بالإضافة إلى الخبرة الذاتية للباحثين، وتكونت الاستبانة من ثلاثة مجالات:

- **المجال الأول:** البيانات الأولية لعينة الدراسة من الصحفيين، وتشمل (الجنس - العمر - التحصيل العلمي - الانتساب لنقابة الصحفيين)

- **المجال الثاني:** اشتمل على (9) فقرات تقيس مدى معرفة الصحفيين بالقواعد الأخلاقية والقانونية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط الصورة ونشرها.

- **المجال الثالث:** اشتمل على (11) فقرة تقيس مدى التزام الصحفيين بالقواعد الأخلاقية والقانونية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط الصورة ونشرها.

وقد تم إعطاء كل فقرة من فقرات أداة الدراسة في المجالين الثاني والثالث درجة لقيم معالجتها إحصائياً على النحو التالي :

محاييد = 3

موافق = 4

موافق بشدة = 5

- غير موافق = 2 غير موافق بشدة = 1

وبناء عليه تم اعتماد المقياس التالي للحكم على المتوسطات الحسابية لمستوى المعرفة:

- (أقل من 2.33) درجة منخفضة.

- (من 2.33 - أقل من 3.67) درجة متوسطة.

- (من 3.67 - 5) درجة مرتفعة.

صدق أداة الدراسة:

للتأكد من صدق أداة الدراسة تم استخدام الصدق الظاهري للتحقق من أن مظهر أداة الدراسة يدل على قدرتها في قياس ما وضعت لأجله، وذلك بعرضها على مجموعة من الأساتذة المتخصصين في الجامعات الأردنية، ثم قام الباحثان بإجراء التعديلات اللازمة على هذه الأداة طبقاً لملاحظات السادة المحكمين.

ثبات أداة الدراسة:

تم التأكد من ثبات أداة الدراسة (الاستبانة)، وذلك من خلال إجراء اختبار (كرونباخ الفا) والتي بلغت قيمتها (0.914)، وتشير إلى قوة وصلاحيّة أداة الدراسة.

مجتمع الدراسة وعينتها:

تستهدف هذه الدراسة في جانبها التطبيقي رصد وتحليل مدى معرفة الصحفيين لأخلاقيات وقانونية نشر والتقاط الصور الصحفية، وفقاً للتشريعات الأردنية، لذلك تم تحديد مجتمع الدراسة في جميع الصحفيين العاملين في الصحف والمجلات والمواقع الإلكترونية والإعلام المرئي والبالغ عددهم (1112) صحفياً وصحفية حسب إحصائيات نقابة الصحفيين الأردنيين لسنة (2018)، استخدم في الدراسة أسلوب العينة العشوائية البسيطة، حيث تم اختيار (103) صحفيين، تم توزيع أداة الدراسة عليهم. ويوضح الجدول رقم (1) خصائص عينة الدراسة

جدول (1) توزيع أفراد عينة الدراسة حسب المتغيرات الديموغرافية

المتغير	التكرار	النسبة
الجنس	نكر	70
	أنثى	33
العمر	أقل من 25 سنة	11
	من 25 - أقل من 35 سنة	46
	من 35 - أقل من 45 سنة	32
	من 45 سنة فأكثر	14
المستوى العلمي	دبلوم فأقل	14
	بكالوريوس	62
	دراسات عليا	27
عضوية نقابة الصحفيين	نعم	83
	لا	20

تشير بيانات الجدول السابق إلى أن معظم أفراد العينة كانوا من الذكور، حيث بلغ عددهم (70) صحفياً، شكلوا ما نسبته (68.0%)، في حين أن الصحفيات بلغ عددهن (33) صحفية، شكلن ما نسبته (32.0%)، وهذا يشير إلى انخفاض نسبة الصحفيات العاملات في تغطية الأخبار، وتحديد الأخبار المصورة.

وفيما يتعلق بالفئة العمرية، يلاحظ أن معظم أفراد العينة من الصحفيين تركزوا حول الفئتين العمريتين (من 25 - أقل من 35 سنة) و (من 35 - أقل من 45 سنة)، حيث شكلوا ما نسبته (75.8%) ضمن هاتين الفئتين، وهذا يشير إلى أن معظم الصحفيين عينة الدراسة كانوا ضمن الفئة العمرية الشابة.

ويتبين من خلال الجدول السابق أن معظم أفراد العينة من الصحفيين كانوا من حملة شهادات البكالوريوس، حيث بلغ عددهم (62) صحفياً، مشكلين بذلك ما نسبته (60.2%)، يليهم حملة شهادات الدراسات العليا، وبنسبة (26.2%)، وفي المرتبة الأخيرة الفئة (دبلوم وأقل) حيث شكلت ما نسبته (13.6%) من العينة، وهذا يشير إلى ارتفاع المستوى التعليمي لمعظم أفراد العينة من الصحفيين.

وتشير نتائج الجدول إلى أن ما نسبته (80.6%) من الصحفيين عينة الدراسة أعضاء في نقابة الصحفيين الأردنيين، ونسبة (19.4%) لم يكونوا أعضاء في النقابة، وبالتالي فإن معظم عينة الدراسة من الصحفيين يخضعون للتشريعات المختلفة سواء القانون الأردني أو تشريعات مهنة الصحافة الأردني أو ميثاق الشرف الأردني.

الأساليب الإحصائية المستخدمة:

للإجابة عن تساؤلات الدراسة تم استخدام الأساليب الإحصائية التالية:

- 1- التكرارات والنسب المئوية، وذلك بهدف التعرف على الخصائص الشخصية لأفراد عينة الدراسة.
- 2- المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية، وذلك بهدف التعرف على تقديرات أفراد العينة على فقرات أداة الدراسة.
- 3- اختبار التباين (f-test) و (t-test)، وذلك بهدف التعرف على دلالة الفروق في تقديرات أفراد العينة.

حادي عشر - نتائج الدراسة.

السؤال الأول: ما مدى معرفة والتزام الصحفيين الأردنيين بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط الصورة ونشرها؟

للإجابة عن هذا السؤال تم حساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة من الصحفيين حول مدى معرفتهم بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط الصورة ونشرها،

وتظهر الجداول الآتية متوسطات إجابات أفراد العينة ومستوى تقديراتهم:

1- مدى معرفة الصحفيين بالقواعد القانونية والأخلاقية

جدول رقم (2): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى إجابات أفراد العينة حول مدى معرفتهم بالقواعد

القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم الصورة

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	تعاملت التشريعات الأردنية مع الحق بالصورة كحق مستقل عن الحقوق الشخصية الأخرى.	4.34	0.78	مرتفع
2	تضمن قانون حماية حق المؤلف مواداً صريحة لضمان الحق في الصورة.	3.99	0.89	مرتفع
3	توفر التشريعات الأردنية الحماية المدنية (التعويض المادي والمعنوي) للصور بمنع الغير من استعمالها	3.89	0.77	مرتفع

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
4	تضمن قانون المطبوعات والنشر مواداً صريحة لضمان الحق في الصورة.	4.22	0.93	مرتفع
5	توفر التشريعات الأردنية الحماية الجزائية (العقاب) على التقاط الصور دون إذن أو نشرها دون موافقة صاحبها.	4.00	0.92	مرتفع
6	تعاملت التشريعات الأردنية مع الحق بالصورة كحق من حقوق الملكية الفكرية.	4.39	0.89	مرتفع
7	تعد الصور الشخصية جزءاً لا يتجزأ من من الحق في الحياة الخاصة.	4.11	0.88	مرتفع
8	تضمن ميثاق الشرف الصحفي الأردني مواداً صريحة تبيّن أخلاقيات التعامل مع الصور الشخصية.	4.22	0.73	مرتفع
9	النقاط الصور للمباني الحكومية يحتاج إلى إذن مسبق من الدائرة المعنية.	3.88	0.97	مرتفع
	المعدل العام	4.12	0.86	مرتفع

من خلال الجدول السابق يتضح أن متوسطات إجابات أفراد العينة وتقديراتهم حول مدى معرفتهم بالقواعد الأخلاقية والقانونية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط الصورة ونشرها، كانت تتجه نحو الموافقة، وبمستوى مرتفع من المعرفة. حصلت الفقرة رقم (6) والتي تنص على: "تعاملت التشريعات الأردنية مع الحق بالصورة كحق من حقوق الملكية الفكرية" على أعلى متوسط حسابي بلغ (4.39) وهو يشير إلى الموافقة والمستوى المرتفع من المعرفة. بينما حصلت الفقرة رقم (9) والتي تنص على: "النقاط الصور للمباني الحكومية يحتاج إلى إذن مسبق من الدائرة المعنية"، على أقل متوسط حسابي بلغ (3.88) يشير إلى الموافقة والمستوى المرتفع من المعرفة.

يشير المعدل العام لمتوسطات إجابات أفراد العينة من الصحفيين والبالغ (4.12) إلى المستوى المرتفع من المعرفة بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط ونشر الصورة، أي أن معظم أفراد العينة لديهم معرفة مرتفعة بهذه القواعد الأخلاقية والقانونية، وهذا يشير إلى أنهم مطلعين على القوانين والنصوص التشريعية في القانون الأردني وميثاق الشرف الصحفي على كل ما يتعلق بالحق في الصورة.

2- مدى التزام الصحفيين بالقواعد القانونية والأخلاقية.

جدول رقم (3): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية والمستوى لإجابات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد

القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم الصورة

الرقم	العبارة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
1	الشخصيات العامة تنشر صورهم الشخصية وعائلاتهم أثناء الرحلات أو العطل.	3.72	0.88	مرتفع
2	لا يجوز نشر صور الجرحى دون موافقة من ذويهم.	3.98	0.87	مرتفع
3	لا يجوز نشر صور الأطفال المشردين والملتولين دون موافقة أولياء أمورهم.	3.97	0.93	مرتفع
4	لي الحق في التقاط الصور في الشارع العام ولكن ليس لي الحق في نشر الصور.	4.22	0.91	مرتفع

الرقم	العبرة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	المستوى
5	الصور المرسله من جانب الجهات الحكومية لأحداث مطلوبين أو أشخاص مقيدين تنشر وفقاً لسياسة الأمن العام ودون تحمل مسؤولية مني أو من مؤسستي.	4.01	0.99	مرتفع
6	ليس للشخصية العامة الحق بالاعتراض على التقاط صورة أو نشرها أثناء ممارسته لعمله أو بحكم ما يقوم به من أعمال.	4.31	0.96	مرتفع
7	الأخبار والتقارير المرفقة بالصور أكثر مصداقية من الأخبار الخالية من الصور.	4.41	0.87	مرتفع
8	لا تعد الصور المركبة لشخصيات عامة على أجسام حيوانات من قبيل حق النقد المباح.	3.99	0.82	مرتفع
9	استخدام الصور النمطية في إظهار التعاطف غير جائز قانونياً وأخلاقياً.	3.72	0.92	مرتفع
10	نشر جثث القتلى وخاصة في القضايا التي تشكل رأياً عاماً غير جائز أخلاقياً وقانونياً.	3.67	0.93	مرتفع
11	يتم التحقق من جانبي قبل نشر الصور لمعرفة إذا كانت الصورة مفبركة أم لا.	4.11	0.88	مرتفع
	المعدل العام	4.01	0.91	مرتفع

من خلال الجدول السابق يتضح أن متوسطات إجابات أفراد العينة وتقديراتهم حول مدى التزامهم بالقواعد الأخلاقية والقانونية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط الصورة ونشرها، كانت تتجه نحو الموافقة، وبمستوى مرتفع من الالتزام. حصلت الفقرة رقم (7) والتي تنص على: "الأخبار والتقارير المرفقة بالصور أكثر مصداقية من الأخبار الخالية من الصور" على أعلى متوسط حسابي بلغ (4.41) وهو يشير إلى الموافقة والمستوى المرتفع من الالتزام. بينما حصلت الفقرة رقم (9) والتي تنص على: "نشر جثث القتلى وخاصة في القضايا التي تشكل رأياً عاماً غير جائز أخلاقياً وقانونياً"، على أقل متوسط حسابي بلغ (3.67) يشير إلى الموافقة والمستوى المرتفع من الالتزام.

يشير المعدل العام لمتوسطات إجابات أفراد العينة من الصحفيين والبالغ (4.01) إلى المستوى المرتفع من الالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط ونشر الصورة، أي أن معظم أفراد العينة يلتزمون بهذه القواعد الأخلاقية والقانونية خلال عملهم في التقاط ونشر الصور الصحفية، وهذا يشير إلى أنهم ملتزمين على القوانين والنصوص التشريعية في القانون الأردني وميثاق الشرف الصحفي في كل ما يتعلق بالحق في الصورة.

السؤال الثاني: هل توجد فروق ذات دلالة إحصائية عند مستوى الدلالة في مدى التزام الصحفيين الأردنيين بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية والتي تحكم التقاط ونشر الصورة، تبعاً لخصائصهم الشخصية (الجنس - العمر - التحصيل العلمي - الانتساب لنقابة الصحفيين)؟

للإجابة عن هذا السؤال تم احتساب المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لإجابات أفراد العينة من الصحفيين حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية وفقاً لمتغيرات (الجنس - العمر - التحصيل العلمي - الانتساب لنقابة الصحفيين)، وجاءت النتائج كما يوضحها الجدول (4).

جدول (4): المتوسطات الحسابية والانحرافات المعيارية لتقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية وفقاً لمتغيراتهم الشخصية.

الانحراف المعياري	المتوسط الحسابي	المتغير	
0.88	3.99	ذكر	الجنس
0.83	3.87	أنثى	
0.89	3.98	أقل من 25 سنة	العمر
0.90	3.99	من 25 - أقل من 35 سنة	
0.96	4.11	من 35 - أقل من 45 سنة	
0.92	4.00	من 45 سنة فأكثر	المستوى العلمي
0.91	3.88	دبلوم فأقل	
0.88	3.85	بكالوريوس	
0.82	3.89	دراسات عليا	
0.88	3.67	نعم	عضوية نقابة الصحفيين
0.92	4.21	لا	

من خلال الجدول السابق يتضح وجود فروقاً ظاهرية بين المتوسطات الحسابية التي تشير إلى مدى التزام أفراد العينة من الصحفيين بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية والتي تحكم التقاط الصور ونشرها، تبعاً لاختلاف (الجنس - العمر - التحصيل العلمي - الانتساب لنقابة الصحفيين).

ولمعرفة فيما إذا كانت الفروق بين متوسطات تقديرات أفراد العينة دالة إحصائياً، تم إجراء اختبار (ت)، (t-test) لمعرفة الفروق في متغيري (الجنس وعضوية نقابة الصحفيين)، واختبار التباين (f-test)، لمعرفة الفروق في متغيري (العمر والمستوى التعليمي)، وجاءت النتائج كما يلي:

1- متغير الجنس.

يوضح الجدول (5) نتائج اختبار (ت) (t-test) للفروق في تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم التقاط ونشر الصور، تعزى لمتغير الجنس، وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، أي عند نسبة خطأ لا تتجاوز (5%) ومستوى ثقة لا يقل عن (95%)

جدول (5): اختبار (t-test) للفروق في تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم

التقاط ونشر الصور، تعزى لمتغير الجنس

مستوى الدلالة	فرق المتوسطات	درجات الحرية	قيمة (t)
0.355	0.138	102	0.927

تشير بيانات الجدول السابق إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) في تقديرات أفراد العينة من الصحفيين حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط ونشر الصور، تبعاً لمتغير الجنس، حيث بلغت مستوى الدلالة (0.355)، وهي أكبر من المستوى المقبول به إحصائياً، وهذا يشير إلى أن تقديرات الذكور والإناث قد تماثلت تقريباً ولم تتباين حول درجة التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية، أي أن الصحفيين من الذكور والإناث وعلى حد سواء كانوا على درجة مرتفعة من الالتزام بتلك القواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم التقاط الصور ونشرها.

2- العمر.

يوضح الجدول (6) نتائج اختبار التباين (f-test) للفروق في تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم التقاط ونشر الصورة، تعزى لمتغير العمر، وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، أي عند نسبة خطأ لا تتجاوز (5%) ومستوى ثقة لا يقل عن (95%)

جدول (6): اختبار التباين (f-test) للفروق في تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم التقاط ونشر الصور، تعزى لمتغير العمر

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (f)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	3.654	3	1.218	1.012	0.44
داخل المجموعات	87.424	99	0.444		
المجموع	91.078	102			

تشير بيانات الجدول السابق إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) في تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية تبعاً لمتغير العمر، حيث بلغت مستوى الدلالة (0.44)، وهي أكبر من المستوى المقبول به إحصائياً، وهذا يشير إلى عدم تباين تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط ونشر الصورة تبعاً لفئتهم العمرية، أي أن معظم أفراد العينة من الصحفيين وعلى اختلاف فئاتهم العمرية لم تختلف درجة التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية والتي تحكم التقاط ونشر الصور.

3- المستوى التعليمي.

يوضح الجدول (7) نتائج اختبار التباين (f-test) للفروق في تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم التقاط ونشر الصورة، تعزى لمتغير المستوى التعليمي، وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، أي عند نسبة خطأ لا تتجاوز (5%) ومستوى ثقة لا يقل عن (95%)

جدول (7): اختبار التباين (f-test) للفروق في تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم التقاط ونشر الصور، تعزى لمتغير المستوى التعليمي

مصدر التباين	مجموع المربعات	درجات الحرية	متوسط المربعات	قيمة (f)	مستوى الدلالة
بين المجموعات	3.677	3	1.226	1.578	0.085
داخل المجموعات	93.670	197	0.475		
المجموع	97.347	200			

تشير بيانات الجدول السابق إلى عدم وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) في تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية تبعاً لمتغير المستوى التعليمي، حيث بلغت مستوى الدلالة (0.08)، وهي أكبر من المستوى المقبول به إحصائياً، وهذا يشير إلى عدم تباين تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط ونشر الصورة تبعاً لمستواهم التعليمي، أي أن معظم أفراد العينة من الصحفيين وعلى اختلاف مستوياتهم التعليمية لم تختلف درجة التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية والتي تحكم التقاط ونشر الصور.

4- متغير عضوية نقابة الصحفيين.

يوضح الجدول (8) نتائج اختبار (ت) (t-test) للفروق في تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم التقاط ونشر الصور، تعزى لمتغير الانتساب لنقابة الصحفيين، وذلك عند مستوى الدلالة ($\alpha \leq 0.05$)، أي عند نسبة خطأ لا تتجاوز (5%) ومستوى ثقة لا يقل عن (95%)

جدول (8): اختبار (t-test) للفروق في تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم التقاط ونشر الصور، تعزى لمتغير عضوية نقابة الصحفيين

قيمة (t)	درجات الحرية	فرق المتوسطات	مستوى الدلالة
7.411	102	0.52	0.000

تشير بيانات الجدول السابق إلى وجود فروق ذات دلالة إحصائية عند المستوى ($\alpha \leq 0.05$) في تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط ونشر الصور، تبعاً لمتغير عضوية نقابة الصحفيين الأردنيين، حيث بلغت مستوى الدلالة (0.000)، وهي أقل من المستوى المقبول به إحصائياً، وكانت هذه الفروق تميل لصالح الصحفيين المنتسبين لنقابة الصحفيين الأردنيين، وهذا يشير إلى أن درجة التزام الصحفيين المنتسبين للنقابة بالقواعد القانونية والأخلاقية تختلف عن درجة التزام الصحفيين غير المنتسبين للنقابة، فالصحفيين المنتسبين للنقابة كانت درجة التزامهم أكبر من غير المنتسبين، وهذا يشير إلى أن الانتساب للنقابة يؤدي إلى زيادة معرفة الصحفي بالقواعد القانونية والأخلاقية وبالتالي الالتزام بها بشكل أكبر.

ثاني عشر - مناقشة نتائج الدراسة.

تناولت هذه الدراسة (مدى معرفة والتزام الصحفيين بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط ونشر الصور الصحفية)، تطبيقاً على عينة من الصحفيين، وقد توصلت الدراسة إلى مجموعة من النتائج، وكما يأتي:

1- أظهرت النتائج إدراك ومعرفة الصحفيين الأردنيين بأن الحق في الصورة هو حق من الحقوق الشخصية، حيث يشير المعدل العام لمتوسطات إجابات أفراد العينة من الصحفيين والبالغ (4.12) إلى المستوى المرتفع من المعرفة بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم التقاط ونشر الصورة، وتعزى هذه النتيجة إلى أن التشريعات الأردنية تعاملت مع الحق بالصورة كحق من حقوق الملكية الفكرية، حيث تضمن قانون حماية حق المؤلف مواداً صريحة لضمان الحق في الصورة، كما تضمن قانون المطبوعات والنشر مواداً صريحة لضمان الحق في الصورة، إضافة إلى أن ميثاق الشرف الصحفي الأردني تضمن مواداً صريحة تبين أخلاقيات التعامل مع الصور الشخصية، وهذا يشير إلى أن الصحفيين يدركون ويعرفون هذه القوانين والتشريعات الناظمة لعملهم عند قيامهم بالتقاط ونشر الصور.

اتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (سقف الحيط، 2017) والتي بينت نتائجها أن الحق في الصورة هو حق من الحقوق الملازمة لشخصية الإنسان، حيث تم النص على ذلك في العديد من القوانين المدنية للدول، كالقانون الفرنسي والأردني والمصري.

- واختلفت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (محمد ورداد، 2017)، التي بينت نتائجها أن الحق في الصورة وصفه البعض بأنه حق ملكية، وقال آخرون بأنه حق شخصي، وذهب اتجاه ثالث إلى القول بأن الحق في الصورة هو حق مؤلف، بينما يرى اتجاه رابع أن الحق في الصورة ينطوي تحت مظلة الحق في الحياة الخاصة ويعتبر مظهراً من مظاهرها الأساسية.
- 2- هناك مستوى مرتفع من الالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم النقاط ونشر الصورة من قبل الصحفيين الأردنيين، حيث يشير المعدل العام لمتوسطات إجابات أفراد العينة من الصحفيين والبالغ (4.01) إلى المستوى المرتفع من الالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم النقاط ونشر الصورة خلال عملهم في النقاط ونشر الصور الصحفية، وتفسر هذه النتيجة بأنهم يدركون بأن لهم الحق في النقاط الصور في الشارع العام ولكن ليس لهم الحق في نشر الصور بدون إذن أصحابها، كما أنهم يرون أن الصور المركبة لشخصيات عامة على أجسام حيوانات لا تعد من قبيل حق النقد المباح، وأن استخدام الصور النمطية في إظهار التعاطف غير جائز قانونياً وأخلاقياً، ونتيجة لالتزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية كذلك فإنهم يتحققون قبل نشر الصور لمعرفة إذا كانت الصورة مفبركة أم لا، ولا يجيزون لأنفسهم نشر صور الأطفال المشردين والمتسولين دون موافقة أولياء أمورهم. وهذا يشير إلى أنهم ملتزمين على القوانين والنصوص التشريعية في القانون الأردني وميثاق الشرف الصحفي في كل ما يتعلق بالحق في الصورة.
- اتفقت هذه النتيجة مع نتيجة دراسة (بوزيدي وحميّش، 206) والتي بينت نتائجها أن عدم الالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية يؤدي إلى التعدي على الحق في الصورة سواء بإنتاجها أو نشرها دون إذن صاحبها، والإعتداء على حرمة الجسد الإنساني بتصوير المرضى والموتى وضحايا الجرائم والحوادث.
- كما اتفقت مع نتيجة دراسة (الديحاني، 2014) حيث بينت نتائجها أن الحق في الصورة من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فهو من عناصر الخصوصية ومظهر من مظاهرها، ومع ذلك فلا يشترط لتحقيق المساءلة وقوع الضرر؛ إذ إن مجرد نشر صورة الشخص يعد انتهاكاً لهذا الحق. وأن الحق في الصورة مكفول من الدستور والقانون في حمايته وإن لم يكن بنص خاص، وإنما وفقاً للقواعد العامة للمسؤولية المدنية التي تضمن له حماية مزدوجة تتمثل في إجراءات وقف الاعتداء ومنعه والتعويض.
- 3- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات أفراد العينة من الصحفيين حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم النقاط ونشر الصور، تبعاً لمتغير الجنس، حيث بلغت مستوى الدلالة (0.355)، وهي أكبر من المستوى المقبول به إحصائياً، أي أن الصحفيين من الذكور والإناث وعلى حد سواء كانوا على درجة مرتفعة من الالتزام بتلك القواعد القانونية والأخلاقية التي تحكم النقاط الصور ونشرها.
- 4- هناك فروقاً ذات دلالة إحصائية في تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية التي تحكم النقاط ونشر الصور، تبعاً لمتغير عضوية نقابة الصحفيين الأردنيين، حيث بلغت مستوى الدلالة (0.000)، وهي أقل من المستوى المقبول به إحصائياً، وكانت هذه الفروق تميل لصالح الصحفيين المنتسبين لنقابة الصحفيين الأردنيين، فالصحفيين المنتسبين للنقابة كانت درجة التزامهم أكبر من غير المنتسبين.

- 5- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية تبعاً لمتغير العمر، حيث بلغت مستوى الدلالة (0.44)، وهي أكبر من المستوى المقبول به إحصائياً، أي أن الصحفيين الأردنيين وعلى اختلاف فئاتهم العمرية لم تختلف درجة التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية والتي تحكم التقاط ونشر الصور.
- 6- لا يوجد فروق ذات دلالة إحصائية في تقديرات أفراد العينة حول مدى التزامهم بالقواعد القانونية تبعاً لمتغير المستوى التعليمي، حيث بلغت مستوى الدلالة (0.08)، وهي أكبر من المستوى المقبول به إحصائياً، وهذا يعني أن الصحفيين وعلى اختلاف مستوياتهم التعليمية لم تختلف درجة التزامهم بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات الأردنية والتي تحكم التقاط ونشر الصور.

حادي عشر- توصيات الدراسة.

- 1-حث المشرع الأردني على تنظيم إجراءات وقائية خاصة، يتم اتخاذها عند الاعتداء على الحقوق الملازمة للشخصية، ومنها الحق في الصورة، بحيث تلزم من أوقع الاعتداء على الصورة بوقف الاعتداء بمنع النشر وإعادة الصور إلى أصحابها.
- 2-قيام النقابات (المحاميين والصحفيين) ومنظمات المجتمع المدني بتوضيح طرق وأساليب وإجراءات الالتزام بالقواعد القانونية والأخلاقية للصحفيين، والتوعية بالعقوبات القانونية في حالة المخالفات.
- 3-دعوة نقابة الصحفيين الأردنية إلى تبني قواعد أخلاقية خاصة بالتقاط الصور ونشرها .
- 4-دعوة المشرع الأردني للنص على حماية الحق في الصورة كحق مستقل في نصوص القانون المدني الأردني بحيث يؤكد حماية هذا الحق من الناحية المدنية.

ثاني عشر - مقترحات الدراسة:

- 1- التوسع في دراسة هذا الموضوع (مدى معرفة والتزام الصحفيين بالقواعد القانونية والأخلاقية في التشريعات التي تحكم التقاط ونشر الصورة) في البلدان العربية أو المقارنة مع الصحافة الغربية.
- 2- إجراء المزيد من الدراسات عن الحق في الصورة واستخدامات الصورة الشخصية من قبل الصحفيين.
- 3- قيام المؤسسات الإعلامية المختلفة بتعيين قانونيين مختصين في مجال التشريعات الإعلامية لمراقبة المنتج الإعلامي الخاص بهم، ولو ساعات محددة يومياً، ليتمكن الصحفيين من القياس عليها واكتساب خبرة في التشريع الإعلامي تدريجياً.

المصادر والمراجع

- أيوقوت، حنان ورضوان، فريال. (2016). **الحماية الجزائية للحق في الصوت والصورة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر.
- بشاتن، صفية. (2012). **الحماية القانونية للحياة الخاصة: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة مولود معمري، الجزائر.
- بن نيا، عبد المالك. (2010). **حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر.
- بوزيدي، سليم وحميّطوش، الجيدة. (2016). **الاعتداء على الحق في الصورة في ظل التطورات التكنولوجية الحديثة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، الجزائر.
- بوشالة، رمزي. (2015). **التنصت على المكالمات والتقاط الصور بين التجريم والإباحة**، رسالة ماجستير غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر.
- حسن، مؤيد. (2009). **أخلاقيات فن التصوير**، تاريخ النشر Jan 13th, 2009 ,
<http://tasweery.com/mag/ethics.htm>
- خاطر، نوري. (2008). **شرح قواعد الملكية الفكرية، حق المؤلف والحقوق المجاورة**، مطبوعات جامعة الامارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.
- الخصاونة، علاء الدين عبد الله والمومني، بشار طلال. (2013). **النظام القانوني للصورة الفوتوغرافية: الحقوق الواردة عليها ووسائل الحماية القانونية**، دراسة مقارنة مع القواعد العامة وقواعد حماية حقوق الملكية الفكرية، **مجلة الشريعة والقانون**، (27) 12، 2013-283.
- الدحياني، فهد محسن. (2014). **الطبيعة القانونية للحق في الصورة الشخصية وحمايته المدنية في القانون الكويتي**، **المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب**، (28) 56، 199-228.
- الدلهاري، أحمد بن الحميدي. (2013). **الصورة الصحفية في الصحافة الخليجية: تحليل مضمون الصورة في صحف الرياض، الوكن، الأيام، الاتحاد، الراية وعمان**، **المجلة العربية للإعلام والاتصال**، (1) 9، 227-239.
- سقف الحيط، سما. (2017). **الحق في الصورة: مظهر للحق في الخصوصية أم حق مستقل**، **مجلة بيرزيت للدراسات القانونية**، (4) 12، 1-34.
- العاقب، عيسى. (2013). **حماية حق الإنسان في صورته**، **مجلة الدراسات القانونية**، الجزائر، (2) 16، 2-25.
- عاقلي، فضيلة. (2012). **الحماية القانونية للحق في حرمة الحياة الخاصة: دراسة مقارنة**، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر.
- عبد الله، سعد سلمان. (2012). **تطور الصورة الصحفية في الصحافة العراقية: دراسة تحليلية لصور الصفحة الأولى لصحيفة الصباح لعام 2012**، **مجلة الباحث الإعلامي**، (3) 26، 56-82.

- علاونة، حاتم. (2011). الصورة الصحفية في الصحافة الاردنية اليومية، دراسة تحليلية مقارنة لصحيفتي الدستور والغد ، مجلة دراسات العلوم الإنسانية والاجتماعية، (38)1، 108-120.
- الفتلاوي، صاحب عبيد. (2011). السهل في شرح القانون المدني، مدخل لدراسة علم القانون، ج1، دأؤ وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.
- فريد، هشام محمود. (2015). الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، القاهرة، مصر.
- فهمي، خالد مصطفى. (2009). المسؤولية المدنية للصحفي: دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، مصر.
- محمد، عقيل سرحان ورداد، سيماء جبار. (2017). الطبيعة القانونية للحق في الصورة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، كلية القانون، وجامعة بابل، العراق.
- المغربي، جعفر محمود وعساف، حسين شاكر. (2010). المسؤولية المدنية عن الاعتداء عن الحق في الصورة بواسطة الهاتف المحمول، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

القوانين:

- قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
- القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.
- الدستور الاردني لسنة 1952 والمنشور على الجريدة الرسمية.
- قانون حق المؤلف الأردني المعدل رقم (23)، لسنة 2014